

### قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لعلامة الجودة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماءهم، تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013 الذي يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي، في اللجنة الوطنية لعلامة الجودة، لمدة ثلاث (3) سنوات :

#### بالنسبة للهيئات الإدارية العمومية :

- 1 - عبد الحميد حمداني، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيساً،
- 2 - أحمد صايم، ممثل وزير المالية،
- 3 - هنده سويلاماس، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- 4 - مونية بوقادوم، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري،
- 5 - سليمة بوكروش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- 6 - زهرة مجكون، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- 7 - خلدون بشاري، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- 8 - صالح أمقران، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- 9 - ثريا بسكري، ممثلة الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

#### بالنسبة للمهنة :

- 1 - طاهر مجاجي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- 2 - مسعود شباح، ممثل المجلس الفلاحي المهني المشترك لفرع "الطماطم"،
- 3 - يوسف غمري، ممثل المجلس الفلاحي المهني المشترك لفرع "التمور"،
- 4 - محمد حمزاوي، رئيس جمعية تربية النحل لولاية البليدة،
- 5 - جيلالي أو هيب، رئيس جمعية زارعي البقول لولاية الجزائر،

#### بالنسبة للمؤسسات التقنية والعلمية والتمثيلية :

- 1 - أميرة غواطي، ممثلة المعهد الوطني للملكية الصناعية،

- 2 - أحمد علام، ممثل المعهد الجزائري للتقييس،
- 3 - فريدة لومي، ممثلة الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)،
- 4 - سامية سعدي، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف،
- 5 - صالح شواقي، ممثل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- 6 - ابتسام حمادو، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- 7 - نور الدين ساحي، ممثل الغرفة الجزائرية للصناعات التقليدية،
- 8 - بشير سعيد، ممثل جمعية حماية المستهلكين.



### قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 23 فبراير سنة 2015، يحدد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بالصادقة على أصناف البذور والشتائل وتشكيلتها وعملها.

- إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،  
بمقتضى القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27  
ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق  
بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ  
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ  
في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992  
والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور  
والشتائل وتصديقها،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ  
في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة  
2006 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور  
والشتائل وتشكيلتها وعملها،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ  
في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو  
سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس  
الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط  
مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه،  
المعدل والمتمم،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على أصناف البذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

## المادة 2 : تشكل اللجنة من الأعضاء الآتين :

- مدير حماية النباتات والرقابة التقنية - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،  
- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،  
- مدير التكوين والبحث والإرشاد - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،  
- المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،  
- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

- مديري المعاهد التقنية المعنية بمجموعة الأنواع المدرجة في جدول الأعمال،  
- المدير العام للمدرسة الوطنية للعلوم الفلاحية أو ممثله - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،  
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،  
- رؤساء المجالس الوطنية المهنية المشتركة المعنية بمجموعة الأنواع المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها.

**المادة 3 :** يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من السلطة التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه حتى انقضاء مدة العضوية

**المادة 4 :** تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية مرة واحدة (1) في السنة على الأقل. كما يمكن أن تستدعى من رئيسها في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ترسل الاستدعاءات، مصحوبة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس، إلى أعضاء اللجنة، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورة غير العادية، على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 5 :** لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد

اجتماع آخر خلال الأيام السبعة (7) التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وفي هذه الحالة تصح مداوات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 6 :** تتم المصادقة على اقتراحات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 7 :** يتولى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أمانة اللجنة التقنية للتصديق.

**المادة 8 :** تعتمد اللجنة لإنجاز أشغالها على ثلاثة (3) فروع متخصصة في كل مجموعة من المزروعات : المحاصيل الكبرى ومحاصيل البقوليات والمحاصيل الدائمة. ويمكن، عند الضرورة، إنشاء فروع متخصصة أخرى.

تحدد تشكيلة هذه الفروع وعملها بموجب النظام الداخلي للجنة.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 23 فبراير سنة 2015.

عبد الوهاب نوري



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 13 الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015.

الصفحة 13 - الجدول - عنوان العمود الخامس :

- بدلا من : " رئيس فرز للنفايات "

- يقرأ : " رئيس فرز للغابات "

## وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1436 الموافق 3 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1436 الموافق 3 يونيو سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني